Al-Mashlahah: Jurnal Hukum Islam dan Pranata Sosial Islam Vol 9, No 01 2021P-ISSN: 2614-4018
DOI: 10.30868/am.v9i01.1261 **E-ISSN: 2614-884**

مقارنة منهج الإجتهاد عن حكم الزواج المبكر بين أبي حنيفة و ابن حزم

خير الأمم
Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang
emalil: khaeroeloemam@gmail.com

الخلاصة

الإختلاف في الرأي هو أمر ضروري يسمى رحمة كما يقع الإختلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية. وذلك لأن لكل عالم حجة وطريقة مختلفة لاستنباط الحكم. يبحث هذا المقال الإختلاف بين ابن حزم وأبي حنيفة في حكم الزواج المبكر، أي زواج من لم يبلغ سن الرشد أو البلوغ. قال ابن حزم إن الزواج المبكر لا يجوز إلا للصغيرة وقال أبو حنيفة أن ذلك الزواج يجوز للصغير والصغيرة. ثم في هذا المقال، يريد الباحث استكشاف خلفية الاختلاف في الرأي بين العالمين المذكورين من جهة نظر طريقة الاجتهاد المستخدمة. هذه المقالة هي من بحث معياري أو مكتبة. مصدر البيانات الأساسي لهذه المقالة يأتي من الكتب المتعلقة. يحلل الباحث الاختلاف في حجج العالمين ثم يقوم بإجراء مقارنة. طريقة العرض تستخدم النمط الوصفي. و نتيجة البحث أن ابن حزم يعتمد بالحديث عن زواج النبي عائشة فقط. ثم يعتمد أبو حنيفة على عدة حجج ثم يجمعها. والدليل المستخدم هو سورة النور 32 ، سورة الطلاق 4، حديث زواج الرسول عائشة ، والحديث النبوي عن زواج الرسول من أبناء عمه وبناته عندما كانا صغيرين ولم يبلغا.
الكلمات الرئيسية : مقارنة, منهج الاجتهاد, الزواج المبكر, أبو حنيفة, ابن حزم

ABSTRACT

Difference of opinion is a necessity, so it is called a rahmat. Disagreements also occur among scholars fiqh in legal matters. This is because each scholar has different arguments and methods of establishing the law. This article discusses the differences of opinion between Ibn Hazm and Abu Hanifah regarding the law of early marriage, namely the marriage of children who have not reached the age of maturity. Ibn Hazm said that early marriage was only allowed for women, while Abu Hanifah said that it could be done by both men and women. In this article, the author wants to explore the background of the differences in opinion between the two figures above from the point of view of the ijtihad method used. This article is a normative or library research. The primary data source for this article comes from literacy. The author analyzes the differences in the arguments of the two figures above then makes a comparison. The presentation method uses a descriptive pattern. The result of this research is that Ibn Hazm only relies on the proposition in the form of a hadith about the Prophet Muhammad marriage to Siti Aisyah. Meanwhile, Abu Hanifah relies on several arguments and combines them. The evidence used is Al-Nuur 32, Al-Tholaq 4, the Prophet's marriage hadith with Aisyah, and the hadith when the Prophet married his uncle's sons and daughters when they were both young.
Keyword: *Comparatif, The Ijtihad Method, early marriage, Abu Hanifah, Ibnu Hazm*

ABSTRAK

Perbedaan pendapat merupakan sebuah keniscayaan sehingga disebut sebagai suatu rahmat. Perdedaan pendapat juga terjadi di kalangan ulama' fikih dalam permasalahan hukum. Ini disebabkan karena setiap ulama' memiliki argumentasi dan metode penetapan hukum yang berbeda. Artikel ini membahas perbedaan pendapat antara Ibnu Hazm dan Abu Hanifah tentang hukum pernikahan dini yaitu pernikahan anak yang belum mencapai usia baligh. Ibnu Hazm mengatakan bahwa Nikah dini hanya boleh untuk perempuan saja sedangkan Abu Hanifah mengatakan bahwa nikah tersebut bisa dilakukan oleh laki-laki dan perempuan. Dalam artikel ini, penulis ingin menelusuri latar belakang perbedaan pendapat antara kedua tokoh diatas dari sudut pandang metode ijtihad yang digunakan. Artikel ini merupakan penelitian normatif atau pustaka. Sumber data primer artikel ini bersumber dari literasi. Penulis menganalisis perbedaan argumentasi kedua tokoh diatas kemudian melakukan komparasi. Metode penyajian menggunakan pola deskriptif. Hasil penelitian ini adalah bahwa Ibnu Hazm hanya bersandar pada

dalil berupa hadis tentang pernikahan Nabi dengan Siti Aisyah. Sedangkan Abu hanifah bersandar pada beberapa dalil kemudian menggabungkan dalil-dalil tersebut. Dalil yang digunakan adalah Al-Nuur 32, Surat Al-Tholaq 4, Hadis pernikahan Nabi dengan Aisyah, dan hadis saat Nabi menikahkan putra-putri pamannya saat keduanya masih kecil dan belum baligh.
Kata kunci: Komparasi, Metode Ijtihad, Pernikahan Dini, Abu Hanifah, Ibn Hazm

مقدمة

الزواج هو المعاملة بين الرجل والمرأة وهو عقد مرتبط يحل فيه الوطء كما عرّفه أكثر الفقهاء أن الزواج هو عقد يحل به استمتاع الرجل بالأنثى والأنثى بالرجل. فقد زيّن الله في قلوب كل منهما شعور الحب حتى يتحابا ويريدا أن يقيما الأسرة ويسمى هذاالحال الحياة الزوجية. وأصل حكم الزواج مستحب لمن يريد و يحتاج إليه بتوقانه للوطء.[1] الإسلام قد أمرنا بالزواج غضّا للبصر وحصنا للفرج, هذا يدل أنّ للإنسان شهوات ويجب أن يحفظوا الشهوات بالزواج أو الصيام كي لايقعوا في الزنا. قد أيّد رسول الله أهمية الزواج كأحد الأفعال المستحبة وجعل نفسه أسوة لأمّته. هذا مشتمل في الحديث المروي عن ابن مسعود قال[2]:"قال لنا رسول الله : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج.....". وعن انس بن مالك أنّ النبي "قال: لكني أنا أصلي و أنام, و أصوم و أفطر, وأتزوج النساء, فمن رغب عن سنتي فليس مني".

ولكن, قبل أن يقيم أحد الزواج فعليه أن يعدّ نفسه من مهر ووليمة وغيرهما من حاجات مالية لاسيما الكفائة في السن. لانّ السن يحمل و يعيّن رشد طبعيّة الإنسان في استعداد تربية البيت و الأولاد. فقد وقعت المسئلة في الزواج المتعلقة بالسن. منها الزواج حال كون المتزوجين صغيرين أو أحدهما صغيرا. والمراد بالصغير هو عدم الوصول سن البلوغ. هذه المسئلة موجودة أيضا في إندونسيا مع كون المتزوجين متعلّمي المدرسة الإبتدائية. ولكن بعد العقد لايمكن على المتزوجين أن يقيما بالوطء بل يتفرقا أي لم يسكنا في مسكن واحد.[3]

كما عرفنا ليست حقيقة الزواج هي حلال الوطء فقط بل بناء الأسرة لطلب الإطمئنان. فيذكر أن من أهداف الزواج في الإسلام هي قضاء الحاجات الإنسانية الطبيعية في المعاملة بين الرجل والمرأة لتكوين الأسرة المطمئنة وطلب النسل بالطريقة الموافقة بالشريعة الإسلامية.[4] ولم تحصل حقيقة الزواج إلا بعد سن البلوغ. قد تعارض القانون الإسلامي والقانون الإندونسي. حدد القانون الإندونسي سن الزواج في القانون 1 سنة 1974 أنّ سن الزواج للرجل حين وصل 19 سنة وللمرأة 16 سنة. لذلك, ان الزواج قبل السن المحدود قد خالف القانون الإندونسي. ولكن الإسلام أجاز الزواج قبل سن البلوغ عند أكثر الفقهاء نظرا بزواج النبي عائشة. من أراء الفقهاء عن الزواج المبكر يعني الزواج قبل سنّ البلوغ رأي ابن حزم القائل بجواز تزويج الصغيرة أما تزويج الصغير فباطل حتى يبلغ. ورأي أبي حنيفة القائل بجواز هذا الزواج مطلقا أي صغيرا كان أو صغيرة.[5]

من المعلوم أن الإختلاف بين العلماء هو الرحمة. و من ثم كان الإختلاف بينهم أمرا حتميا.[6] فالفقهاء هم العلماء في الفقه. ولهم آراء و طريقة استنباط الحكم واستدلاله في المسائل الفقهية خاصة في اختلافهم عن حكم الزواج المبكر. ومن هذه الخلفية, يريد الباحث أن

[1]Ibrahim al-Bajuri. (t.t.). *Al-Bajuri 'Ala Ibn Qosim*. Beirut: Darul Ilmi. hm. 92.

[2]Ibnu Hajar al-Asqolani. (t.t.). *Bulughul Marom*. Surabaya: al-Hidayat. hlm. 208.

[3]https://www.nu.or.id/post/read/22332/kawin-gantung-sah. Diakses pada 20 Maret 2021.

[4]Mohammad Idris Ramulyo. (2002). *Hukum Perkawinan Islam*. Jakarta: PT. Bumi Askara. hlm. 27.

[5]Wahbab Al-Zuhaili. (1985). *Fiqhul Islam Wa Adillatu Juz 9*. Damaskus: Darul Fikr.

[6]Abdul Wahab. (1414H). *Atsarul Lughoh Fi Ikhtilafil Mujtahidin*, t.t.: Darus Salam. hlm. 9.

قرطوبة بالجانب الشرقي سنة 384 هجرية بعد ما سلّم الإمام من صلاة الصبح أخر يوم من شهر رمضان قبل طلوع الشمس. و هو من أسرة غنية عريقة النسب كان أهلها ذو مجد و حسب.

بعد ما طوّف ابن حزم بالأندلس, لجأ إلى أفريقيا و أقام بالقيروان. و هو يجتهد و يؤلف فيه و يجلس للناس و يناظر المخالفين ثم بعد سنوات ضاق به فقهاء القيروان و الأندلس. فينتقل بين المرية و قرطبة و ميورقة و طلبيرة و يناظر و يعاند و يعارض المسلمين و غير المسلمين. و بعد ما عاد إلى أندلسه, إضطر للإقامة في القرية التي وفد منها جده إلى قرطبة فعاد إلى منت لشم. و أمضت بقية حياته في القرية الوادعة الهانئة و يعيش مع أولاده في ضيعة تركها له أهله. وتوفي بأونبة قرية في غربي الأندلس في أخر شعبان سنة 456 هجرية أي أنه عاش إحدى و سبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة و عشرين يوما منذ أخر القرن الرابع حتى منتصف القرن الخامس. إنه ولد مغمورا و مات مشهورا.

2. حياة ابن حزم

الحالة التربية

نشأ ابن حزم نشأة ناعمة مرفهة في بيعة إرستقراطية مثقفة .وقد كان من أسرة في الوزارة في حكم الأندلس لأنّ أباه من أحد وزراء المنصور.[11] في هذه البيئة الناعمة الخالية من المشقة والجهد كان للنساء تأثير كبير في توجيهه و تربيته. و لكنه علا بعلمه ولم يعل بنسبه. فتعلم و حفظ القرآن و حفظ الأشعار الكثيرة و نشأ نشأة مستقيمة في بيئة تنعم بالرخاء و الأمن.

يبحث طريقة استنباط الحكم الذي إستعملها ابن حزم و ابو حنيفة في تعيين حكم الزواج المبكر ثم يقارنها.

أما نوع البحث الحكمى من ناحية جنسه ينقسم إلى القسمين[7] : البحث المعياري (Penelitian Normatif) والبحث التجريبي (Penelitian Empiris). فهذاالبحث هو البحث المعياري. وتعريفه أن مصادر بياناته الأساسية تحصل من الكتب ويسمى أيضا بالبحث المكتبي.[8] ثم مصادر بيانات هذاالبحث ثلاثة. وهي مصادر أساسية و ثانوية و ثالثة.[9] من المصادر الاساسية كتاب "المحلى" لابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم, الأصول والفروع لابن حزم, المبسوط لابي حنيفة, المذهب الحنفي. ثم من المصادر الثانوية كتاب ابن حزم الأندلسى :عصره ومنهجه وفكره التربوي, ابن حزم الأندلسى المفكر الظاهري الموسوعي, النبذ في أصول الفقه, أبو حنيفة :حياته و عصره و آراؤه وفقهه, عقود الجواهر, حياة إمام أبي حنيفة. ثم من المصادر الثالثة المعاجم والمقالات وغيرهما مما يتعلق بالبحث.

مناقشة البحث الأولى

أ. سيرة ابن حزم

1. مولده و وفاته

إسمه أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة بن عبد الشمس الأموي.[10] و هو من قبيلة القريش العربية. وأبوه أحمد بن سعيد توفي سنة 402 هجرية و هو أحد العظماء المقدمين الذي يتوظف في مملكة خليفة المنصور محمد بن عبد الله حتى عصر خليفة المظفر. ولد ابن حزم في منطق

[7]Amiruddin dan Zainal Asikin. (2006). *Pengantar Metode Penelitian Hukum*. Jakarta: Rajawali Press. hlm. 29.

[8]Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji. (2006). *Penelitian Hukum Normatif*, Jakarta: Rajawali Press. hlm. 13.

[9]Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji. (2006). *Penelitian Hukum Normatif*, Jakarta: Rajawali Press. hlm. 29.

[10]Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Andalusi. (t.t.). *Thouqul Hamamah*. Damaskus: Maktabah Arofah. hlm. ز

[11]Hisan Muhammad Hisan. (t.t.). *Ibn Hazm al-Andalusi*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi. hlm. 39.

الجسور منهم القاضي يونس ابن عبد الله و ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي يزيد المصرى (في الحديث) و ابو بكر حمام بن احمد القاضي و ابو محمد بن بنوس و ابو سعيد الفتى الجعفري (في الأدب و الشعر), و ابو عمر أحمد بن الحسين, و يحيى بن مسعود بن وجه الجنة, الوزير حسان بن مالك اللغوي, ومحمد بن عبد الرحمن (في الفقه), و غيرهم.[14] و قد عرف ابن حزم بكثرة سماعه, فأجمع المؤرخون له بأنه سمع سماعا جما سواء في قرطبة أو المرية, أو بلنسية, أو شاطبة.

كان ابن حزم مشهورا بعلومه العميقة و ثقافته الواسعة. لاينكرها العلماء والأعيان في عصر واحد سواء أكانوا متوفقين أو متعرضين به. و هو يفهم خزائن العلوم و الموسوعة حتى يتعجب الآخر و يحمده. و قال الإمام الذهبي أنه معروف بالذكاء و الثقة والضبط والوسع عن خزائن العلوم. وكذالك الغزالي الذي يذكر عن تأليف ابن حزم في أسماء الله الحسنى الذي يدل على الضبط و ذكائه. و شهر باستقامة العلوم, و هو مستمر على إعداد الكتب و زيادة تأليفه.[15]

الحياة الشخصية

فقد علمنا أنّ أباه وزير للمنصور ابن أبي عامر ثم لابنه المظفر. في أواخر القرن الرابع الهجري و مطلع القرن الخامس, هاجم البربر قرطبة و توفي أبو ابن حزم. و في ذلك الوقت كان ابن حزم قد بلغ الثامنة عشرة من عمره. فلما مات أبوه أخذ ابن على عاتقه الدفاع عن الاسرة الاموية. فرحل عن قرطبة الى المرية حيث يعمل على توحيد الصفوف من أجل استعادة العرش الاموي.

قد عنى أبو ابن حزم بتربيته أشد العناية. يحدثنا في كتابه (طوق الحمامة) أنه تلقى تربيته الأولى على يد بعض النساء العالمات من أهل بيته. و هو يقول في ذلك بصراحة : "...و لقد شاهدت النساء و علمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري. لأني ربّيت في حجورهن و نشأت بين أيديهن, و لا جالست الرجال إلا و أنا في حد الشباب. و هن علّمنني القرآن و روينني كثيرا من الأشعار و دربنني على الخط".[12] و في هذه الفترة, قد تلقى ابن حزم بعض القرآن حفظا و تفسيرا و بعض الحديث, و بعض الشعر, و بعض قواعد اللغة, و درّب على الخط و الإملاء, و تعلم شيئا من فن الحياة اللائق بأبناء الطبقة العليا.

فقد كان إهتمامه بالعلم ثمرة للتربية التي تلقاه ابن حزم منذ نعومة أظفاره في كتف الحريم من الجواري والنساء. فقد كانت الغالية العظمى منهنّ على قدر غير قليلة من الثقافة. و أنّ البعض منهنّ تأثير كبير على مزاج ابن حزم. و ايضا أنّ المجتمع الأندلسى الذي عاش في عصر ابن حزم قد عمل على توجيه اهتمامه نحو طلب العلم و الإنكباب. فرأى الشرف و السلامة والعزة في أن لا ينصرف إلى العلم. قال الاستاذ بيتروف الذي يخرج و ينشر الكتاب "طوق الحمامة" أن ابن حزم هو فيلسوف و متأله و مؤرخ و عالم أخلاقي.[13]

و أول من علّمه هو ابو عمر أحمد بن محمد بن الجسور. و في مجال علم المنطق فعلمه محمد الحسن المذهجي الذي يشهر بأبن الكتاني و هو عليم في الشعر و الأدب و الطب و قد ألّف كتبا كثيرة. و قد سمع على كثير من غير ابن

[12]Zakaria Ibrahim. (t.t.). *Ibn Hazm Al-Andalusi Al-Mufakkir Al-Dzahiri Al-Mausu'i*. Mesir: al-Daar al-Misriyah. hlm. 30.

[13]Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Andalusi. (t.t.). *Thouqul Hamamah*. Damaskus: Maktabah Arofah. hlm. هـ

[14]A. Halil Thahir. (2016). Metode Ijtihad Menurut Ibn Hazm: Telaah Kitab al-Ihkam. *Jurnal Realita*, 14(2). hlm. 151.

[15]Mahmud Ali Himayah. (2001). *Ibn Hazm, Biografi, Karya, dan Kajiannya Tentang Agama-Agama*. Jakarta: Lentera. hlm. 54-55.

ثمة اجماع بين المؤرخين على أن ابن حزم من أكثر أهل الإسلام تصنيفا. و يؤكد تلميذه هذه الحقيقة التاريخية. ويروي إبنه على أنه قد بلغت مؤلفاته في الفقه و الحديث و الاصول والملل و النحل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب **الادب** والرد على المعارضين. لإبن حزم مؤلفات متنوعة كثيرة مؤثرة عقول من تعلّمه. لقد انتشرت كتبه و كثر من تعلمه. كما اوضح عنها في السابقة بأن ابن حزم مدفوع لتأليف مؤلفات كثيرة نافعة بسبب الصعوبة والشقاء التي هجم بها اعداءه. و قال ولد ابن حزم أبو فضل أنّ مؤلفات أبيه التي تنقسم إلى عدة أقسام مجال البحث تبلغ 400 مجلّدات أو 8000 صحف تقريبا. قد وجدت عدة مؤلفات ابن حزم في التاريخ سواء كانت موجودتا أو مفقودتا بسبب انتقاد أعدائه أو العطوف الذي يعضد سلطان لمزق مؤلفاته و حرقها صريحا.

وأما مؤلفاته الموجودة المسجّلة منها:[17] الإحكام في أصول الأحكام, الأصول و الفروع, أسماء الصحابة و الرواة, أسماء الخلفاء المحديين و الأئمة أمراء المؤمن, أصحاب الفتايا من الصحابة و من بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتايا, العراب من الهيرة و الإلتباس الواقعين في مذاهب أهل الرأي و القياس, ابطال القياس و الرأي و الإستحسان والتقليد و التعليل, التقريب لحد المنتطق والمدخال إليه بالألفاظ العمية و الأمثلة الفقهية, التوقيف على شرعي النجاح بإختصار الطريق, التلخيص لوجوه التلخيص, البيان عن حقيقة الإنسان, جمهرة أنساب العرب, حجة الوداع, دوان ابن حزم, الرد على ابن النغرلة اليهودي, السيرة النبوية, الفصل في الملل و الأهواء و النحل, المحلى بالأثار في الفقه,

تدل الوقائع التاريخية على أن ابن حزم ظل يعمل لانبعاث الدولة الأموية خلال عصر الفتنة. و لم يكن ذهابه للمرية إلا تعبيرا عن هذه النزعة, إذ كان خيران العامري يظهر ميلا لبني أمية. فقد ظهرت جديته في العمل على انبعاث الدولة الأمية حين ترك مكانه الهاديء عند خير أهل و جيران بحصن القصر في مقاطعة أشبيلية و رحل الى بلنسية عندما علم بظهور أمير المؤمنين المرتضى عبد الرحمن بن محمد بها.

فلما تمكن من العودة إلى قرطبة في عهد القاسم بن حمود لم يكن ذلك إلا تحينا لفرصة يتمكن فيها من العمل لخدمة بني أمية. و يرى بعض المؤرخون أنه من وزر "المرتضى" ببلنسية.[16] لكن من الموثوق به أنه اشترك معه في حرب غرناطة و وقع بأيدي أعداء فقط. و كانت بلنسية حينئذ في حكم رجلين من الصقالبة, تربطهما بإبن حزم صلة قوية. وهما مظفر و مبارك العامريان و يحكمانها معا. و قد جعلا منها مدينة من المدن العامرة المرموقة.

في قرظبة, تولى إبن حزم وزارته المشهور لصديقه الخليفة عبد الرحمن ابن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر ابي المطرف المستظهر بالله بويع له بالخلافة بقرطبة في رمضان سنة 414 ه بعد ذهاب دولة بني حمود و انقراضها من قرطبة. و لم تدم وزارته أكثر من سبعة و أربعين يوما. إذ ثار على المستظهر ابن عمه المستكفى في طائفة من أراذل العوام فقتله لثلاث بقين من ذي القعدة من ألسنة نفسها. و بعد عدة سنوات, عاد ابن حزم إلى الوزارة أيام هشام بن المعتد بالله بن محمد بن عبد الملك الذي تولى بين سنتى 418 ه– 424ه.

3. مؤلفات ابن حزم

[16]Abdul Halim Uwais. (1988). *Ibn Hazm Al-Andalusi wa Juhuduhu fil Bahsi Al-Tarikhi*. Kairo: al-Azhar. hlm. 69.

[17]Abdul Halim Uwais. (1988). *Ibn Hazm Al-Andalusi wa Juhuduhu fil Bahsi Al-Tarikhi*. Kairo: al-Azhar. hlm. 114.

الشريعة ما جعله يقتنع بانّ هذه الموبقات و المفاسد و الانحراف انما وقعت في غيبة الشريعة الاسلامية و في تجاوز دلالاتها الصريحة و تاويلها باسم القياس والاستحسان والتعليل. و من هنا, دخل الى باب الفقه ليصلح به الراعي والرعية. و اختار المذهب الظاهري لانه مذهب يوجب الاجتهاد و يمنع التلاعب بالنصوص و يحقق له عرضه من اقرب طريق.

انما خالف ابن حزم شيخه ابا سليمان داود ابن علي بن خلف الاصبحاني البغدادي في كثير من المسائل الاساسية حيث يمكن القول بان ظاهريته منهجية لا مذهبية. لهذا قال عنه: (ابو سليمان داود شيخ من شيوخي ان اصاب الحق فنحن معه اتباعا بالحق, و ان اخطا اعتذرنا له و اتبعنا الحق فهمناه).[20]

الاجتهاد الذي امر ابن حزم هو طلب الحكم في المسالة من نص القران والحديث و طلب الناسخ من المنسوخ. و بناء الحديث بعضه مع بعض و مع القران, وبناء الاى بعضها مع بعض, على ما بين فيما سلف من كتاب "الاحكام في اصول الاحكام". ليس عليه غير هذاالبتة و ان طالع اقوال الصحابة والتابعين و من جاء بعدهم عصرا عصرا. ففرض عليه ان ينظر من اقوال العلماء كلها نظرا واحدا, ويحكم فيها القران والسنة. فلاي حكم اعتقده وافتى به واطرح سائرها, و ان لم يجد شيئا مما بلغه منها في نص القران و لا في نص السنة لم يحل له ان ياخذ بشيء منها. بل عليه ياخذ بالنص و ان لم يبلغه ان قائلا قال به, لما قد بين حزم في كلامه في الاجماع من امتناع الاحاطة باقوال العلماء السالفين. و من قيام البرهان على انه لايخلو عصر من قائل الحق. فهذا هو مراتب الإجماع, مراتب العلوم, منظومة في قواعد اصول الفقه الظهيري, النبذة الكافية في اصول احكام الدين الظهيري, نكت الإسلام.

4. منهج الإجتهاد لابن حزم

اتجه ابن حزم الى دراسة الفقه محدثا, وقد نبهه ابن دحون اهمية الموطأ و هو كتاب حديث و فقه معا. فدرس الفقه المالكي اوّلا كعادة اهل عصره. ولكنه ما لبث ابن حزم ان ضاق ذرعا بالفقه المالكي و كره التقليد فاتجه الى دراسة الفقه الشافعي حيث وجد فيه ما تهفو اليه نفسه من تمسك بالنصوص و كراهية التقليد. و قد اخبرنا ابن حيان حيث ذكر عن ابن حزم انه مال أولا في النظر الى الشافعي حتى وسم به واستهدف بذلك لكثير من الفقهاء وعيب بالشذوذ لخروجه عما كان عليه مالوف من دراسة مالك وحده و استغنائهم به عن غيره من ائمة الفقهاء.[18] و قد درس الفقه الشافعي من المبسوطات التي تركها فقهاء الشافعية. هذه البيانات تدل على انه ذهب اولا بمذهب مالكي ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي.

فبعد ما امضى السنوات في دراسة فقه الشافعية خرج عنه بدعوى انّ المصادر الشرعية هي النصوص فقط. فلا علم الا على النص و ابطل القياس. لذلك اتجه الى السنة ينهل منها و يجد فيها السند و الدليل. و قد تكفي في هذه العجالة الاشارة الى انّ المذهب الظاهري يقوم على انكار القياس. و يرى انّ في القران و الحديث ما يكفي لبيان الاحكام. فهو يتمسك بظاهر الكتاب و السنة. و من ثم لقب صاحبه بالظاهري.[19]

لقد سبر ابن حزم غور المجتمع الاندلسي بكل طبقاته و شهد من المهازل التي تجري على مسرح السياسة باسم

[18] Atif al-Iroqi dkk. (2004). *Al-Ushul Wal Furu' Li Ibn Hazm*. Kairo: Maktabah Tsaqofah Diniyah. hlm. 45.

[19] Hisan Muhammad Hisan. (t.t.). *Ibn Hazm Al-Andalusi*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi. hlm. 63.

[20] Hisan Muhammad Hisan. (t.t.). *Ibn Hazm Al-Andalusi*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi. hlm. 88.

8- لا حجة فى الكثرة (فاذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة فى الكثيرة لان الله تعالى يقول، وقد ذكر اهل الفضل : (**وقيل ما هم).**
9- العبرة فى الامور بالفعل فاذا روي عن صحابى حديث عن النبى صلعم، ثم روي عن ذلك الصحابى فعل خلافه، فيؤخذ فعله ويترك ما روي عنه.
10- رفض التعليل فالشريعة تعبدية، والمعقول منها نص الله على معقوليته.
11- وطريقته ان يبدا المسالة ثم يقول : قال ابو محمد – وهي – او قال (على) وهو اسمه – ثم يذكر فقهه، ثم يستدل عليه باية او حديث بسنده الى النبى صلعم، من طرقه المختلفة. وقد يستدل بالاجماع الذى هو عنده اجماع كل عصر اذا لم يتقدم قبله فى تلك المسالة خلاف. وهو يعنى بالعلماء : (المجتهدون الذين حفظت عنهم الفتيا من الصحابة و التابعين وتابعيهم وعلماء الامصار وائمة الحديث ومن تبعهم(..) ثم يذكر فى المسالة مع فقهه : فقه الصحابة والتابعين من تبعهم الى فقه الائمة).
12- وبعد ايراد كل هذا بسنده الى قائليه ياتى دور التحليل والنقد فيصحح ويضيف، ويعدل، ويجرح، ويقبل، ويرفض، ويقارن بين فقيه وفقه غيره ويناقش الادلة والحجج بلغة علمية ادبية عرف بها علماء الاندلس.
13- احتفاؤه بغرائب الفقه، وفى المحلى من غرائب فقه الصحابة والتابعين من جاء بعدهم عجائب، يستنبط منها مدى السعة والشمول والتطور والمرونة فى التشريع الاسلامى.

ب. سيرة أبي حنيفة

الاجتهاد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كل حال. فان وافق الحق عند الله اجر اجرا ثانيا على الاصابة, فحصل له اجران, و ان لم يوافق لادراك الحق لم ياثم. وقد حصل له اجر الطلب للحق و ارادته.

ربما نستطيع ان نوجز المعالم الاساسية لمنهج ابن حزم الظاهري في مجال البحث الديني في النقط التالية:[21]

1- الالتزام بالنص قرانا او سنة ثابتة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة.
2- الاعتراف باجماع الصحابة و من يجيء بعدهم كمصدر للتشريع و رفض القياس و الاستحسان و سد الذرائع و غيرها.
3- ايراد حجج الخصوم و اعتبار التجنى على الخصوم والتقول عليها بما لم يقولوا جريمة في البحث الديني.
4- المساوة بين الصحابة و قد يؤخذ كلام بعضهم ويترك كلام البعض، واما ما اختلف فيه الصحابة فليس قول بعضم اولى من قول بعض (ومن جاء بعدهم اولى بذالك. والشريعة وحدها هي المتقيد بها).
5- النظر الى ائمة المذاهب نظرة متساوية لانه لا معنى للتعصب لمالك دون الشافعى، او غيره.
6- رفض التقليد (ويكفى ان القائلين به مقرون على انفسهم بانهم لايحل فلا يحل لاحد ان ياخذ بقول احد بلابرهان).
7- الاهتمام بالمصادر الكثيرة، لكنه يكتفى بذكر اصحابها فى مجال الاستشهاد بارائهم او مخالفتها، مثل البخاري ومسلم وابي داود والنسائى ومالك واحمد والبزار والحاكم وغيرهم، وكثرة المطالعة لكل الاراء.

[21]Abdul Halim Uwais. (1988). *Ibn Hazm Al-Andalusi wa Juhuduhu Fil Bahsi Al-Tarikhi*. Kairo: al-Azhar. hlm. 92.

أبا حنيفة لايفعل ذلك ويأبى كل الأباء أن يلي القضاء فتوصل المنصور بهذا السبب الى قتل الإمام.[23]

2. حياته

حالة التربية

أن أبا حنيفة كان يختلف في أول حياته إلى الأسواق و لايختلف كثيرا إلى العلماء. وقد ابتدأ حياته ليكون تاجرا لاليكون عالما. فبعد ما نصحه الشعبى , انصرف الى العلم و صار يختلف إلى العلماء وحدهم ولايختلف إلى الأسواق إلاّ قليلا. وليس المعنى أنه انقطع عن التجارة بل الثابت في تاريخه أنه كان مع اشتغاله وانصرافه إليه, صاحب متجر.

ويظهر من الأخبار أنه قد يشارق فيه و اعتمد على شريكه. فكان لايختلف إلى السوق إلا بمقدار ما يعرف به سير متجره واستقامة أحواله و عدم خروجه عما يوجبه الدين في الإتجار. هذا مايجب قوله لكن تكون الأخبار متفقة في جملتها غير متناقضة بقدر الإمكان.

بعد نصيحة الشعبى, انصرف الى العلم و اختلف الى حلقات العلماء. إنّ حلقات العلماء حينئذ كانت ثلاثة أنواع و هي حلقات للمذاكرة في أصول العقائد هذا ماكان يخوض فيه أهل الفرق المختلفة. وحلقات لمذاكر أحاديث رسول لله و روايتها. وحلقات لاستنباط الفقه من الكتاب و السنة و الفتيا فيما يقع من الحوادث.

قيل في إحدى الروايات, أن حنيفة دار العلوم التي كانت شائمة في عصره ليختار من بينها ما يجعل همته إليه و يتخصص فيه. وبهذا يستبين أنه تثقف في الجملة بكل العلوم التي كانت في عصره وإن لم ينصرف من بعد إلا إلى الفقه. وكان انصرافه إليه بعد اختبار غيره وتفهمه في الجملة. فقد ابتدأ حياته بالجدل

1. مولده و وفاته

كان أبوه ثابت بن زوطى الفارسي يرجع الى دين و عقل و مروءة تصدر عن جده. فقد روي أنه كان في شبابه ورعا زاهدا. هيهات لا يأتي **الزمان** بمثل ثابت ولا صاحبته الطاهرة فلا عجب أن يتولد منهما ولد في صورة الإنسان و سيرة الملك, ويحيى الله به دينه القويم, و يشيع مذهبه في الأقطار, و يعم فضله و علمه الأمصار.

ولد منهما الإمام الأعظم بمدينة الكوفة في سنة 80 من الهجرة النبوية في عصر الدولة الأموية في خلافة عبد الملك بن مروان. إسمه أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي.[22] و ذلك في حياة جماعة من الصحابة عند ما يجمعه أكثر المؤرخين. و في رواية أخرى أنه ولد سنة 61 لكن هذه الرواية لا مؤيد لها لعدم الإتفاق مع نهاية حياته. إذ أنه لم يمت قبل سنة 150 و الأكثرون يقولون أنه مات بعد أن أنزل المنصور به المحنة. والقول بأن مولده سنة 61 يكون إنزال المحنة في سن التسعين.

و أما وفاته ففي الحقيقة أن امتناع الإمام عن تولى القضاء لا يجعل المنصور يقتله هذه القتلة الشنيعة, و إنما أرسل المنصور ليحضر أبا حنيفة من الكوفة الى بغداد ليقتله و يرتاح منه. فسبب ذلك أنّ إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب لما خرج على المنصور بالبصرة خاف منه خوفا شديدا. فدسّ بعض أعداء أبي حنيفة الى المنصور أن حنيفة يساعد ابراهيم و يقوّيه بمال كثير. بل هو الذي أثاره عليه. و كان حنيفة مقبول القول عند الناس. فخشي أبو جعفر من ميله الى ابراهيم فطلبه من الكوفة الى بغداد ولم يجسر على قتله بلا سبب فطلب منه أن يكون قاضيا لعله أنّ

[22]Ahmad bin Muhammad Nashiruddin. (2001). *Al-Madzhab Al-Hanfi*. Riyadh: Maktabah al-Rusyd. hlm. 43

[23]Sayyid Afifi. (1350H). *Hayatul Imami Abi Hanifah*. Kairo: al-Matba'ah al-Salafiyah. hlm. 219.

عنه كثير من نظرائه. و أما القراءات فقد أفردوا بالتأليف قراءات انفرد بها و رووها عنه بالأسانيد. وكان يحفظ القران الكريم وصح عنه انه كان يختم في رمضان ستين ختمة و يقرأ القرآن كله في ركعة واحدة. و أما الفقة فقد ذكر الإمام الشافعي : أن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقة. و أما الحديث فقد قال الإمام أبو يوسف : ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة كان بصيرا بعلل الحديث و بالتعديل والتجريح مقبول القول.

الحياة الشخصية

نشأ أبو حنيفة بيت من بيوت أهل اليسار لأن أباه و جده كانا تاجرين. فكانت التجارة معيشة له. في أول نشأته يختلف إلى السوق و لايعكف على الإستماع إلى العلماء حتى نبهه إلى أن يختلف إلى العلماء و يعكف على الإستماع إليهم. فاتجه الى العلم لكنه لم ينقطع عن التجارة بل يستمر تجارته إلى أن مات.[24]

فله أربع صفات لها صلة بمعاملة الناس في التجارة تجعله مثلا كاملا للتاجر المستقيم. كما هو في الذروة بين العلماء :كان هو ثرى النفس, لم يستول عليه الطمع الذي يفقر النفوس و لعل منشأ ذلك أنه نشأ في أسرة ذات يسار فلم يذق ذل الحاجة, كان هو عظيم الأمانة شديدا في كل ما يتصل بها, كان سمحا قد وقاه الله شح نفسه, كان بالغ التدين شديد التنسك وعظيم العبادة يصوم النهار و يقول الليل.

عاش أبو حنيفة اثنتين و خمسين سنة من حياته في العصر الأموي و ثماني عشرة سنة في العصر العباسي. وهو قد أدرك دولتين من دول الإسلام. فكان له أثر في نفسه و إن لم أنه خرج مع الخارجين أو ثار مع الثائرين و إن جل ما في مسائل الإعتقاد وهو ما يسمى علم الكلام. وأنه يجادل الفرق المختلفة و يساجلها ثم عدل عن ذلك إلى الفقه فاستغرق مجهوده الفكري. و إن كان يجادل في بعض الأحيان في العقائد عند ما تضطره حاجة فكرية أو إحقاق حق إلى هذه المجادلة.

تثقف أبو حنيفة بكل الثقافة الإسلامية التي كانت في عصره حفظ القران الكريم على قراءة عاصم وقد عرف قدرا من الحديث وقدرا من النحو والأدب والشعر. وجادل الفرق المختلفة في مسائل الإعتقاد ومايتصل به. وكان يرحل لهذه المناقشة إلى البصرة وكان يمكث بها أحيانا سنة لذلك الجدل, ثم انصرف بعد ذلك الى الفقه.

تبين أنه كان مع ملازمة لشيخه حماد, قد لاقى غيره من الفقهاء والمحدثين. وكان يتتبع التابعين أينما كانوا و حيثما ثقفوا خصوصا التابعين الذي اتصلوا بصحابة كانوا ممتازين في الفقه والإجتهاد. جلس أبو حنيفة في الأربعين من عمره في مجلس شيخه حماد بمجلس الكوفة. و أخذ يدارس تلاميذه منهم زيد بن علي زين العابدين, جعفر الصادق من أئمة الشيعة, عبد الله بن حسن بن حسن بن أبي محمد النفس الزكية, مايعرض له من فتاوى وما يبلغه من أقضية ويقيش الأشياء بأشباهها والأمثال بامثالها بعقل قوي مستقيم ومنطق قويم حتى وضع تلك الطريقة الفقهية التي اشتق منها المذهب الحنفي.

فأما العلوم الشرعية و العربية والأدبية والحكمية فكان في كل هذا بحرا لايجاري و إماما لايماري. وله مسائل فقهية بني فيها أقواله على علم العربية و من تأملها يقضي بتمكنه من هذا العلم بما يبهر العقل. وله من الشعر البليغ ما يعجز

[24]Muhammad Abu Zahroh. (1947). *Abu Hanifah: Hayatuhu wa Ishruhu*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi. hlm. 21.

النص الاول : المنقول في تاريخ بغداد والانتقاء يفيد ان الدليل الاول عند ابي حنيفة الكتاب, والثاني السنة, والثالث ماجمع عليه الصحابة و مااختلفوا فيه لايخرج من قولهم الى قول غيرهم. بل يختار من اقوالهم ايها شاء, و مشيئته مربوطة بما هو اقيس في نظره او اكثر موافقة للمستنبط من الكتاب والسنة.

والنص الثاني يفيد انه حيث لانص ولاقول صحابي ياخذ بالقياس ما وجده سائغا, فان لم يستسغ ما يؤدي اليه القياس اخذ بالاستحسان ما استقام له, فان لم يستقم له اخذ بما يتعامل به الناس, اي اخذ بالعرف. فهذاالنص يذكر ثلاثة ادلة كما ذكر الاول ثلاثة. والثلاثة هنا في القياس والاستحسان والعرف.

والنص الثالث يستفاد منه اتباعه لما عليه الناس ببلده. ومن كان يتبع ما عليه الناس ببلده فهو اولى ان يتبع ما عليه الفقهاء جميعا. وبذلك يستفاد من هذاالنص انه ياخذ باجماع الفقهاء. و على ذلك تكون الادلة الفقهية عند ابي حنيفة : الكتاب والسنة واقوال الصحابة والاجماع والقياس واللاستحسان والعرف.[26]

وعن منهجه فيما يتعلق بغير النصوص جاء في مناقبه للموفق المكي : (كلام ابي حنيفة اخذ بالثقة و فرار من القبح, والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه امورهم, يمضى الامور على القياس, فاذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضي له, فاذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل المسلمون به, و كان يوصل الحديث الممعروف الذي قد اجمع عليه, ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا, ثم يرجع الى الاستحسان, ايهما كان اوثق رجع اليه.

نشير إليه من أخباره في هذاالمقام يبين منه أنه كان قبله مع العلويين في خروجهم أولا على الأمويين ثم في خروجهم ثانيا على العباسيين و كان لا يرى لبني أمية على أية حال حقا و لاسلطانا من الشرع أو الدين. ولكنه لا يحمل السيف ولايثور. و لعله كان يهم أن يفعل وكانت تقعد به اعتبارات لها مقامها. لكن أبو حنيفة لا يعمل لبني أمية.

استقبل حنيفة عهد العباسيين بارتياح كما تدل خطبته في حضرة أبي العباس و بيعته و يظهر أن ذلك هو الذي يتفق مع ماضي أبي حنيفة و إن اختلف في قابل حياته لأن هذه الدولة هي دولة شيعية في أصل نشأتها لكنه يرتاح لقيام هذه الدولة ثم يستمر على ولائه للدولة العباسية لمحبته لآل البيت جميعا. لقد كان المنصور يدنيه و يرفع قدره ويعليه و يعطيه العطايا الجزيلة لكن الحنيفة يردها. ومن هذا, فقد وقعت المجادلات بين أبي حنيفة والمنصور. فحبس أبو حنيفة و مات في محبسه.

3. مؤلفاته

لأبي حنيفة و من ذهب اليه مؤلفات كثيرة, منها :[25] المبسوط, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, الفتاوى الزينية, شرح كتاب الزيادات, فتح الغفار في شرح **المنار** المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار, حاشية على جامع الفصولين, لب الأصول في تحرير الأصول, الأشباه و النظائر, الرسائل الزينية في فقه الحنفية.

4. منهج الإجتهاد لابي حنيفة

هذه نصوص ثلاثة ماثورة عن علم ابي حنيفة. و قد اختارها من روايات كثيرة في معناها. و هذه النصوص الثلاثة في مجموعها **دتل** على مجموعها تدل على مجموع المصادر عند ابي حنيفة :

[25]Zainuddin Bin Ibrohim. (t.t.). *Al-Fawaid Al-Zainiyah fi Madzhab Al-Hanafiyah*. t.t.: Daar Ibn al-Zauji. Hlm. 31.

[26]Muhammad Abu Zahroh. (1947). *Abu Hanifah: Hayatuhu wa Ishruhu*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi. hlm. 208.

المعاني حسبما قرر ائمة اللغة و وفقا لتتبع و استقراء الاساليب العربية، و هي ليست قواعد شرعية او دينية خاصة، و انما هى عربية شكلا و موضوعا، نصا و روحا. لذا فانما تستعمل في فهم اى نص شرعي او قانوني لان كلا من الوحي الالهي و القانون الوضعي المصوغ بلغة معينة يجب ان يفهم بحسب قواعد تلك اللغة، و لا يلزم المكلفون بمقتضى الوحي او القانون الا اذا توافرت القدرة على فهم النص، و هذا ما يرشد اليه العقل، و تقتضيه طبيعة التكليف لتحقيق المطلوب. و هو الذي حدا بالا صوليين قسمة هذا الموضوع قسمين:

الاول, دلالة النص على المعنى، و تتوقف فيه معرفة الحكم الشرعي على افادة المعنى و هذا يشمل بحث الخاص و العام و المشترك و الحقيقة و المجاز و غيرها من حيث انها تفيذ المعنى.

الثاني, دلالة النص على الحكم الشرعي مباشرة، و ذلك يشمل لفظ الامر من حيث انه يفيد الوجوب، و لفظ النهي من حيث انه يوجب الحرمة، و الوجوب و الحرمة حكم شرعي.

و لعلماء الاصول طريقتان في بحث موضعات هذا الفصل: طريقة الحنفية و طريقة المتكلمين و هم جمهور الاصوليين و منهم مذاهب المالكية و الشافعية و الحنابلة، و الكلام في هذا الفصل في مبحثين: طريقة الحنفية **و** طريقة الجمهور او طريقة المتكلمين.

و يعتبر المبحث الاول هو عمود الكلام و يشار فيه بعد بحث كل تقسيم لدى الحنفية الى طريقة الجمهور.

المبحث الاول – طريقة الحنفية **:** راى علماء الاصول من الحنفية ان البيان في النصوص اي اظهار المعاني و الاحكام و الشرائع خمسة انواع: [27]

يتناول هذا الفصل كيفية استنباط الاحكام من نصوص القران و السنة النبوية و ما يؤول اليها، او بعبارة اخرى: الكلام في هذا الفصل يشمل طرق دلالة النص على المعاني و الاحكام.

و هو على حد تعبير الغزالي عمدة علم الاصول : لان مهنة المجتهدين اقتباس الاحكام من اصولها، و عمل المجتهد يتطلب فقه النص و فهمه، اذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص الا اذا ادرك المعنى، و عرف مرمى اللفظ و مدلوله و تبين كيفية دلالته على الحكم و نوع هذه الدلالة و درجتها.

و فهم النص يتوقف على معرفة اساليب البيان في اللغة العربية و طرق الدلالة فيها على المعاني و ما تدل عليه الفاظها مفردة و مركبة.

و لاحظ الفقهاء ان اللفظ قد يستعمل في معناه الاصلي الذي وضعه له علماء اللغة، و قد يستعمل في غير معناه الموضوع له، و قد يستعمل في غير معناه الموضوع له و قد تتفاوت درجة وضوحه، فليست الالفاظ في درجة واحدة من الوضوح و الخفاء و قد **يعرف** الحكم من صريح عبارة النص او بواسطة اشارة النص التي تومئ الى المعنى او من طريق دلالة **الاقتضاء** بتقدير لفظ لا بد من تقديره، و قد يكون المسكوت عنه او ما يسمى مفهوم الموافقة اولى بالحكم المصرح به في النص.

ثم ان اللفظ من جهة اخرى قد يكون خاصا مقصورا على امر ما، او امور معينة و قد يكون عاما له امتداد و شمول ينسحب على جميع الافراد التي تنطوي تحته.

لهذا وضع علماء الاصول قواعد وضوابط هي في الحقيقة مستمدة من طبيعة اللغة العربية و استعمالاتها في

[27]Ala'uddin Abdul Aziz. (t.t.). *Kasyful Asror Ala Usuli Fakhril Islam Juz 3*. Beirut: Darul Kitab al-Arobi. hlm. 209.

العقد صحيح ان صدر من ذي اهلية ومثال الاستثناء قوله تعالى: وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة, فنصف ما فرغتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه تعالى اوجب على الازواج نصف المهر المفروض بالطلاق قبل الدخول لجميع المطلقات, ثم استثنى حالة العفو فيسقط الكل.

4- بيان التبديل هو النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بديل شرعي متاخر او متراخ عنه والفرق بين التبديل والتغيير : ان التبديل او النسخ هو رفع للشيئ بعد وجوده بفترة زمانية فصيلة بين المنسوخ والناسخ اما التغيير فليس فيه رفع للحكم الاول وانما يكون بيانا متصلا به و الفقهاء اجمعوا على ان الشرط و الاستثناء انما يكون متصلا لا مفصلا عن الكلام السابق.

5- بيان الضرورية: هو البيان الذي يقع بسبب الضرورة، و هو الدلالة غير اللفظية و تسمى دلالة السكوت، و تلحق بالدلالة اللفظية في افادة الاحكام. كان يستدل بسكوت الشارع على امر حدث امامه على مشروعيته، فان السكوت المشرع يدل على ان ما سكت عنه يكون مشروعا: لان الشارع لا يسكت عما يراه باطلا.

قسم الحنفيةايضا اللفظ بالنسبة الى المعنى اربعة تقسيمات، ترتبط كما اشرت بما سموه (بيان التفسير) و هي:[28]

1- التقسيم الاول-باعتبار وضع اللفظ للمعنى. و هو اربعة انواع: الخاص، العام، المشترك، و المؤول.

1- بيان تقدير : هو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز و احتمال الخصوص مثل قوله تعالى: فسجد الملائكة كلهم اجمعون. فان اسم الجمع و هو الملائكة كان عاما اي شاملا لجميع الملائكة، فقرر العموم بذكر الكل، حتى صار لا يحتمل الخصوص. و مثل قوله تعالى: و لا طائر يطير بجناحيه. قرر الحقيقة التي تحتمل المجاز بذكر الطيران بالجناحين: لان الطائر يحتمل الاستعمال في غير حقيقتة فيقال للبريد: طائر لاسراعه في مشيه. و يقال ايضا فلان يطير بهمته، فكان قوله: يطير بجناحيه. تقريرا لموجب الحقيقة و قطعا لاحتمال المجاز.

2- بيان التفسير : هو بيان ما فيه خفاء من المشترك و المجمل و نحوهما، مثل قوله تعالى: و اقيموا الصلاة و اتوا الزكاة. فانه بحمل لا يمكن العمل بظاهرة و يتوقف فهم المراد منه على العمل التابت في السنة النبوية الذي بان فيه كيفية الصلاة و الزكاة. و مثل قوله تعالى: و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما. فانه مجمل في مقدار ما يقطع من اليد في حد السرقة. لان اليد تشمل جميع العضو الى الابط او الى المرفق او الزيد، فجاءت السنة موضحة المراد و هو القطع من الرسخ. و يلاحظ ان القواعد التي وضعها الاصوليون لاستنباط الحكم من النصوص ترتبط بهذا النوع و هو بيان التفسير

3- بيان تغيير: هو البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الاول من المعنى الظاهر الى غيره, بواسطة الشرط او الاستثناء المتصلين بالكلام السابق مثال الشرط ان يقول القائل:

[28]Ala'uddin Abdul Aziz. (t.t.). *Kasyful Asror Ala Usuli Fakhril Islam Juz 1*. Beirut: Darul Kitab al-Arobi. hlm. 28.

حل استمتاع الرجل من امرأة, لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر أو عقد وضع لتمليك منافع البغض.[30]

ثم عرّف المالكية بأن النكاح هو عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله يعني أن النكاح للتلذذ المجردة فخرج به كل عقد على غير متعة التلذذ كالبيع والشراء. وصرّح المالكية أن عقد النكاح هو تمليك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة.[31] وعند ابن حزم, أن النكاح هو عقد يحلّ به الوطء. وأما تعريف نكاح الصغار فهو نكاح من حال كون المتزوجين صغيرين الذي ينعقد قبل بلوغهما.

النكاح في الإسلام سنة من سنن الله في الخلق والتكوين, وهي عامة مطردة لايشذ عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم البنات. (سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن انفسهم وممالا يعلمون).

النكاح من الشرائع القديمة فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام. واستمرّت مشروعيته حتى أنه يكون في الجنة.[32] وفائدته في الدنيا بقاء النسل وحفظ الفرج من الزنا وغض البصر عن النظر إلى الحرام, وتفريغ ما يضر جسمه من المنى واستيفاء اللذة والتمتع, وهذه هي التي تبقى في الجنة.

دلت النصوص القرأنية والأحاديث النبوية على مشروعية ا لنكاح ,ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

الأول عن امتنان الله على عباده بأنه خلق لهم من أنفسهم أزواجا ليسكنوا اليها ,وأنه جعل لهم من أزواجهم بنين و حفدة .من النصوص الدالة على هذا المعني سورة النساء 1

2- التقسيم الثاني- باعتبار استعمال اللفظ في المعنى و هو ايضا اربعة انواع : الحقيقة، و المجاز، و الصريح و الكناية.

3- التقسيم الثالث- باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى و خفائه و مراتب هذا الظهور و الخفاء، و هو ثمانية انواع، اربعة هي مراتب الظهور و هي : الظاهر، و النص، و المفسر، و المحكم. و اربعة اخرى مراتب الخفاء، و هي: الخفي، و المشكل، و المجمل، و المتشابه.

4- التقسيم الرابع- باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه و طريق الفهم المعنى المراد من اللفظ، و هو اربعة انواع ايضا : الدال بالعبارة، و الدال بالاشارة، و الدال بالدلالة، و الدال بالاقتضاء.

مناقشة البحث الثانية

أ. النكاح

1. تعريفه و مشروعيته

النكاح في اللغة مصدر نكح, يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا: من باب ضرب-يضرب, قال ابن فارس وغيره أن النكاح لغة بمعني الضم والجمع والوطء. وفي الإصطلاح هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج.[29] وقال وهبة الزحيلي مؤلف كتاب "الفقه الإسلامي وأدلّته" أن النكاح في الشرع هو عقد **متضمن** إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك أو هو عقد ليحل استمتاع الرجل بالمرأة والعكس. وعرّف الحنفية بأن النكاح هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا أي

[29]Zainuddin. (t.t.). *Fathul Muin*. Surabaya: al-Hidayah. hlm. 99.

[30]Wahbah Zuhaili. (1985). *Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh*. Damaskus: Darul Fikr. hlm. 25.

[31]Abdur Rohman al-Jaziri. (2008). *Kitabul Fiqh ala Madzahibil Arba'ah*. Beirut: Daarul Fikr. hlm. 5.

[32]Muhammad Amin Al-Kurdi. (1332H). *Tanwir Al-Qulub*. Surabaya: al-Hidayah. hlm. 338.

نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا. وأن يكونا بالغين حرّيين. وأماالشروط التي تتعلق بالشهادة فهي خمسة: العقل, البلوغ, والحرية. فلا ينعقد النكاح بحضور شاهد مجنون أو صبي أو عبد. والرابع الإسلام فلايصح نكاح المسلمين بشهادة الذميين. والخامس أن يسمع الشاهدان كلام العاقدين معا.

3. حكمة النكاح

والنكاح عبادة يستكمل به نصف دين الإنسان بها وأما حكمته فقد ذكر السيد سابق في كتابه الفقهي:[34] منها الزواج هو أحسن وضعي طبيعي وأنسب مجال حيوي لإرواء الغزيزة وإشباعها فيهدأ البدن من الإضطراب وتسكن النفس عن الصراع, ويكف النظر عن التطلّع إلى الحرام. و منها الزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل وغيرهما. وقد أمر الرسول (تزوجواالودود الولود, فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة). و منها غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة وتنمو مشاعر العطف والود والحنان. و منها الشعور بتبعة الزواج, ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرض ومواهبه. و منها توزيع الأعمال توزيعا ينتظم به شأن البيت من جهة مع تحديد مسئولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال.

ب. رأي ابن حزم عن حكم الزواج المبكر و منهج اجتهاده عنه

لايجوز للأب ولا لغيره انكاخ الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدا. و يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر مالم تبلغ بغير اذنها ولاخيار لها اذا بلغت. فإن كانت ثيبا من زوج مات عنها أو طلقهالم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ ولا إذن لهما قبل **أن** تبلغ, و إذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره

الثاني عن حث القران على الزواج في قوله تعالى في سورة النساء 3 والحديث عن رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم في الزواج الذي رواه مسلم و النسائي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الرسول قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة". وحثه صلى الله عليه و سلم الشباب على النكاح في قوله : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزو ج , فإنه أغض للبصر, وأحصن للفر ج ,ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ".[33]

2. أركانه و شروطه

للنكاح خمسة أركان. وهي الاولى الزوج وشرط فيه كونه مسلما إذا كانت مسلمة فإن كان كافرا والزوجة مسلمة بطل لقوله تعالى: (لاهنّ حل لهم) أي المسلممات لاتحل للكافرين وكونه حلالا فلا يصح أن ينكح بمحرمه. و الثانية الزوجة. وشرط فيها كونها حلالا فلا يحل نكاح المحرمة ويحرم نكاحها حال كونها غير خالية من نكاح و عدة. و الثالث الولي للمرأة فلو زوّجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو بغير إذنه بطل العقد. و الرلبعة حضور شاهدين. و الخامسة الصيغة وهي الإيجاب من الولي والقبول من الزوج.

ثم للنكاح شروط. بعضها يتعلق بالصيغة وبعضها يتعلق بالعاقدين وبعضها يتعلق بالشهود. أما الصيغة فهي عبارة عن الإيجاب والقبول. وشرطها أن تكون بألفاظ مخصوصة, وأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد, و أن لا يكون القبول يخالف الإيجاب, و أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين, و أن لا يكون اللفظ مؤقتا بوقت.

و أما الشروط المتعلقة بالعاقدين وهما الزوج والزوجة. فمنها العقل وهو شرط في انعقاد النكاح. فلا يصح أي لا ينعقد

[33]Muslim Al-Hajjaj. (2006). *Sohih Muslim*. Riyadh: Daar Toyyibah. hlm. 630.

[34]Sayyid Sabiq. (1995). *Fiqh Al-Sunnah Jilid 2*. Kairo: Darul Fath. hlm. 108.

الأب وحده. وأما الكبيران فلا يخلوان من أن يكونا مجنونين أو عاقلين فإن كانا مجنونين فلا ينكحهما أحد لا أب ولا غيره. و أما العاقلان البالغان فلا يجوز ان يكون عليهما وصى. و من أوصى اذا مات ان تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ فهي وصية فاسدة لايجوز انفاذها. برهان ذلك أن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة وقد جاء النص بأن لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن. أما الكبيرة فليس لأبيها أن يزوجها في حياته بغير اذنها.

ولايجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك و تبلغ الى مهر مثلها ولا بد. لأنه حق لها بقول الله عز و جل : ((وآتواالنساء صدقاتهن نحلة)) فإذا هو حق لها و من جملة مالها فلاحكم لأبيها في مالها لقول الله : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها). ولايجوز انن يقضي بتمام مهر مثلها على أبيها الا أن يضمنه مختارا لذلك في ماله لان الله يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عنن تراض منكم). والصداق بنص القرأن على الزوج لا على الأب فالقضاء به علىى الأب في ماله قضاء ظلم و جور و أكل مال بالباطل لايحل.

و مما يحلّل الباحث في هذاالبحث هو طلب البحث عن طريقة ابن حزم في استنباط حكم نكاح الصغار. كما سبق ذكر راي ابن حزم القائل بان نكاح الصغار جائز للصغيرة و غير جائز للصغير. وقد وجد الباحث الدليل الذي يستدل به و يستعمله ابن حزم في حكم نكاح الصغار هو سنة النبي صلى الله عليه و سلم.و اما السنة عند اصطلاح الاصوليين فهي ما صدر عن الرسول من الادلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز, و يدخل في ذلك اقوال النبي و أن يزوجها إلا باذنها فإن وقع فهو مفسوخ أبدا. فأما الثيب فتنكح من شاءت و إن كره الأب, و أما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع اذنها و اذن أبيها. وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد ان ينكحها لا من ضرورة حتى تبلغ ولا لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق و تأذن الا الأب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط.[35]

الحجة في اجازة انكاح الأب ابنته الصغيرة البكر هي انكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي من عائشة وهي بنت ست سنين. هذا أمر مشهور غنينا عن ايراد الاسناد فيه. فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله. لقول الله عز و جل (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوالله واليوم الأخر). فكل ما فعله النبي عليه الصلاة و السلام فلنا أن نتأسى به فيه إلا ان يأتي نص بأنه له خصوص.

و إذا أسلمت البكر و لم يسلم أبوها أو كان مجنونا فهي في حكم التي لا أب لها. لأن الله قطع الولاية بين الكفار و المؤمنين. و قد صح أنه غير مخاطب باستئمارها ولا بانكاحها و إنما خاطب الله أولي الألباب فلها أن تنكح ما شاءت بإذن غيره من أوليائها او السلطان. وكذلك التي أسلم أبوها ولم تسلم هي فإن أسلم أو أسلمت أو عقل رجعت الى حكم ذات الأب لدخوله في الأمر بانكاحها واستئذانها. والأمة الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ليس لها أب فلا يجوز لسيدها انكاحها لأنه لم يأت ذلك إلا في الأب فقط و ليس لأبيها و ان كان حرا انكاحها إلا بإذن سيدها لأنه بذلك كاسب على سيدها اذ هي مال من ماله.

ولا إذن للوصي في انكاح أصلا لا لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبيرين لأن صغيرين من الرجال والنساء كما قد ذكر أن الذكر لايجوز أن ينكحه أب ولا غيره وأن الأنثى لايجوز أن ينكحها إلا

[35]Ali Bin Ahmad Bin Said Bin Hazm. (1351H). *Al-Muhalla Juz 9*. Mesir: Idarotut Tiba'ah al-Muniriyah. hlm. 458.

عملا بما فعلت عائشة و غير جائز للصغير (الذي لم يبلغ) لان النبي حينما تزوج بعائشة قد بلغ ولايكون صغيرا.

ولا يجوز للأب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدا. وأجاز قوم ولاحجة لهم الا قياسه على الصغيرة. فقال ابن حزم أن القياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله وهو انهم قد أجمعوا على أن الذكر اذا بلغ لا مدخل لابيه ولا لغيره في انكاحه أصلا وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل اما باذن واما بانكاح واما بمراعاة الكفؤ, فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ.[39]

ت. رأي أبي حنيفة عن حكم الزواج المبكر و منهج اجتهاده عنه

تزوج رسول الله عائشة رضي الله عنها و هي صغيرة بنت سنة سنين و بنى بها و هي بنت تسع سنين و كانت عنده تسعا. ففي هذاالحديث دليل على جواز نكاح الصغير و الصغيرة بتزويج الأباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمة و أبو بكر الأصم أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله تعالى ((حتى إذا بلغواالنكاح)). فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى ان فيما لاتتحقق فيه الحاجة لاتثبت الولاية كالتبرعات و لاحاجة بهما الى النكاح لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما. ثم هذاالعقد يعقد للعمر وتلزمهماأحكامه بعد افعاله و تقاريره.[36] وكان ابن حزم من اهل الظاهر و يحكم بظواهر النصوص. و الفرق بين السنة والآثار أن السنة هي ما جاء من النبي من أقواله وأفعاله وتقريراته. وأما الآثار فهو ما جاء عن الصحابة.[37]

وفي الحقيقة ان هذا الامر قد وقع في عصر رسول الله صلى الله عليه و سلم, و هو فعل النبي بزواج عائشة وهي صغيرة فانها قالت: تزوجني النبي وانا ابنة ستٍ وبنى بي وانا ابنة تسع. وقد زوجها ابوها ابو بكر رضي الله عنهما. هذا دليل يدل علي جواز نكاح الصغار عند حزم.[38]

كما بيّن الباحث عن منهج ابن حزم الظاهري الاول في مجال البحث الديني هو الالتزام بالنص قرانا او سنة ثابتة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة. اذا كان ابن حزم يجعل ما فعله النبي بزواج عائشة دليلا في تعيين حكم نكاح الصغار باخذ المعنى الواضح من ذلك الحديث. والمفهوم ان النبي صلى الله عليه و سلم عندما تزوج بعائشة بعد انقطاع نكاحه بخديجة بسبب وفاتها, كان عمره قد جاوز سن البلوغ. و من المعلومات ان النبي تزوج بخديجة في السنة الخامسة والعشرين من ولادته و كانت خديجة حينئذ اربعين سنة. وبالعكس, حينما تزوجت بالنبي, كانت عائشة في ست من عمرها لم تصل سن البلوغ.

هذا المفهوم من السنة قد جعله ابن حزم دليلا في تعيين حكم نكاح الصغار و لايجد حكما واضحا في الكتاب . لانه حينما لم يجد دليلا واضحا من الكتاب فينتقل الى المصدر الثاني و هو السنة و ياخذ المعنى الظاهر منها. اذا, بين ابن حزم على ان نكاح الصغار جائز للصغيرة

[36]Mustofa Diib al-Bugho. (t.t.). *Atsarul Adillah Al-Mukhtalaf Fiiha*. Damaskus: Darul Imam Al-Bukhori. hlm. 21.

[37]Badri Khaeruman. (2014). *Ulum Al-Hadis*. Bandung: Pustaka Setia. Hlm. 67.

[38]Ali Bin Ahmad Bin Said Bin Hazm. (1351H). *Al-Muhalla Juz 9*. Mesir: Idarotut Tiba'ah al-Muniriyah. hlm. 459.

[39]Ali Bin Ahmad Bin Said Bin Hazm. (1351H). *Al-Muhalla Juz 9*. Mesir: Idarotut Tiba'ah al-Muniriyah. hlm. 363.

فاحش في المهر ويصح بالكفء و بمهر المثل. و لكل منها إذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ أو العلم به بعده.[43] ثم لو بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الأب والجد لزمهما أن يرفعا الأمر الى الحاكم ليفسخ النكاح إذا لم يوجد مسقط للخيار فإذا مات أحد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر بامرأة أو لورثتها.

ولايجوز لغير الولي تزويج الصغير والصغيرة لقول النبي : لانكاح إلا بولي. أما الوصي فليس بولي في التزويج. ويستدل الحنفي إلى أن النكاح إلى العصبات والوصي ليس بعصبة إذا لم يكن من قرابته فهو كسائر الأجانب في التزويج وإن كان الوصي من القرابة بأن كان عما أو غيره فله ولاية التزويج فكان وجوده كعدمه وكذلك ان كانا في حجر رجل يعولهما فحال هذاالرجل دون حال الوصي فلايثبت له ولاية التزويج ولأنّ من يعول الصغير انما يملك عليه يتمحض منفعة للصغير كالحفظ وقبول الهبة والصدقة والنكاح لهذه الصفة.[44]

فإن اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا لأن أصل النكاح كان صحيحا والفرقة لاتقع الا بقضاء القاضي. فإذا مات أحدهما قبل القضاء كان انتهاء النكاح بينهما بالموت فيتوارثان بمنزلة مالو وجد الإعتراض بعدم الكفاءة فمات أحدهما قبل قضاء القاضي وباعتبار هذاالمعنى فيحل للزوج أن يطأها مالم يفرق القاضى بينهما لأن أصل النكاح كان صحيحا بخلاف النكاح الفاسد فإن أصل البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأ عليهما بعد البلوغ.[40]

قال صاحب مختصر القدوري في الفقه الحنفي : يجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا. والولي هو العصبة فإن زوجها الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغا إن شاء أقام على النكاح و إن شاء فسخ, ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة.[41]

وبلغنا عن ابراهيم أنه يقول: إذا أنكح الوالد الصغير و الصغيرة فذلك جائز عليهما وكذالك سائر الأولياء وبه أخذ العلماء بجواز تزويج الصغيرة والصغير لغير الأب والجد من الأولياء. وعلى قول مالك رحمه الله الذي يقول ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة وقول الشافعى الذي يقول ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة, فكان مالك يقول القياس أن لا يجوز تزويجهما إلا أنا تركنا ذلك في حق الأب للأثار المروية فيه. فبقى ما سواه على أصل القياس. والشافعى استدل بقول صلى الله عليه وسلم : لاتنكح اليتيمة حتى تستأمر واليتيمة الصغيرة التى لا أب لها قال صلى الله عليه وسلم لايتم بعد الحلم. فقد نفي في هذاالحديث نكاح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر.[42]

ولو زوج الأب ابنته الصغيرة ممن لايكافئها أو زوج ابنه الصغير امرأة ليست بكفء له جاز. وإذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الأب و الجد ولو القاضي فلا يصح النكاح أصلا بغير كفء أو بغبن

[40]Samsuddin al-Sarkhosi. (t.t.) *Al-Mabsuth Juz 4*. Beirut: Darul Ma'rifah. hlm. 213.

[41]Ahmad Bin Muhammad al-Quduri. (1997). *Muhtashor Al-Quduri*. Beirut: Darul Kutub Ilmiyah. hlm. 146.

[42]Samsuddin al-Sarkhosi. (t.t.) *Al-Mabsuth Juz 4*. Beirut: Darul Ma'rifah. hlm. 214.

[43]Amin Hindiyah. (1895). *Al-Ahkam Al-Syar'iyah fi A-Ahwal Al-Syakhsiyyah*. Mesir: t.p. hlm. 12.

[44]Samsuddin al-Sarkhosi. (t.t.) *Al-Mabsuth Juz 4*. Beirut: Darul Ma'rifah. hlm. 222.

صغيرة. هذا دليل الذي يستدل به ابن حزم. رابعا, من الاثار فإن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير يوم ولدت وقال ان مت فهي خير ورثتي وإن عشت فهي بنت الزبير وزوج ابن عمر بنتا له صغيرة من عروة بن زبير وزوج عروة بن زبير بنت أخيه ابن اخته وهما صغيران. ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنهما. وزوجت امرأة ابن مسعود بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله.[45]

النتيجة

أن منهج ابن حزم الظاهري الأول في مجال البحث الديني هو الإلتزام بالنص قرأنا او سنة ثابتة في حدود المعنى الظاهري بحكم على دلالة اللغة الواضحة. فوجد الدليل من السنة في استنباط الحكم عن حكم الزواج المبكر. ثم جعل ما فعله الرسول بزواج عائشة دليلا في تعيين حكم الزواج المبكر بأخذ المعنى الواضح من الحديث. والمفهوم أن النبي حين تزوج عائشة بعد ما انقطع زواجه بخديجة بسبب وفاتها, كان سنه جاوز سن البلوغ. و من المعلوم أن النبي تزوج خديجة في الخامسة والعشرين سنة بعد ولادته و خديجة حينئذ أربعون سنة. وبالعكس, حينما تزوج النبي عائشة كانت بنت ست لم تصل سن البلوغ. لذالك, قال حزم بجواز تزويج الصغيرة. أما الصغير فباطل حتى يبلغ، وإذا وقع فمفسوخ.

أما طريقة الإستنباط أي الإجتهاد لأبي حنيفة فالكتاب و السنة و ما أجمع عليه الصحابة و ما اختلفوا فيه لايخرج من قولهم إلى قول غيرهم. بل يختار من أقوالهم أيها شاء, و مشيئته مربوطة بما هو أقيس في نظره أو أكثر موافقة للمستنبط من الكتاب والسنة. و حيث لانص ولاقول صحابي يأخذ بالقياس ما وجده سائغا, فإن لم يستسغ ما يؤدي إليه القياس أخذ بالإستحسان ما إستقام له, فإن لم يستقم له أخذ بما يتعامل به الناس, أي أخذ بالعرف. فهذا الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت حل الوطء والتوارث.

و إذا مات زوج الصغيرة عنها بعد ما دخل بها أو طلقها وانقضت عدتها كان لأبيها أن يزوجها. وقال الشافعي ليس للأب أن يزوج الثيب الصغيرة حتى تبلغ فيشاورها لقوله صلى الله عليه و سلم والثيب تشاور فقد علق هذاالحكم باسم مشتق من معنى وهو الثيوبة فكان ذلك المعنى هو المعتبر في اثبات هذاالحكم كالزنا والسرقة لإيجاب الحدود.

فربما يحتصر الباحث في ايجاد منهج استنباط حكم ابي حنيفة بقوله : (اني اخذ بكتاب الله اذا وجدته, فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم والاثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات, فاذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله اخذت بقول اصحابه من شئت, و ادع قول من شئت...). و من ذلك القول, فقد صرحت طريقة حنفية في استنباط الحكم من النصوص الموجودة هى الكتاب ثم السنة او الاثار ثم اقوال الصحابة.

ففي تعيين حكم نكاح الصغار, قد وجد الباحث الدليل الذي يستعمله ابو حنيفة في التعيين من الكتاب والسنة. قال حنيفة بان نكاح الصغار جائز للصغير والصغيرة. وقد وجدت ادلة كثيرة في هذه المسالة. اولا يستدل بقوله جواز نكاح الصغار بالكتاب في صورة الطلاق 4. ففهم بان الله تعالى حدد عدة اليائسة بثلاثة اشهر وكانت اليائسة كالصغيرة التي لم تحض ، ولا تكون العدة الا بعد زواج وفراق، فدل النص على جواز نكاح الصغيرة. ثانيا, في سورة النور 32 هو الامر بنكاح الاناث في قوله تعالى : (وانكحوا الايامى منكم). والايامى جمع من الايم و معنى الايم : الانثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت او كبيرة. ثالثا, زواج النبي بعائشة وهي

[45]Samsuddin al-Sarkhosi. (t.t.) *Al-Mabsuth Juz 4*. Beirut: Darul Ma'rifah. hlm. 212.

يذكر ثلاثة أدلة. والثلاثة هنا في القياس والإستحسان والعرف. و على ذلك تكون الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة : الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والقياس والإستحسان والعرف. ففي تعيين حكم الزواج المبكر قد استدل أبو حنيفة في التعيين من الكتاب والسنة. وقد وجد الباحث أدلة كثيرة في هذه المسالة: أولا : يستدل بقوله جواز الزواج المبكر بالكتاب في صورة الطلاق 4 . ثانيا : في سورة النور 32 هو الامر بزواج الإناث في قوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم). والأيامى جمع من الأيّم و معنى الأيم : الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة. ثالثا : زواج النبي بعائشة وهي صغيرة. هذا دليل الذي يستدل به حزم. رابعا : من الأثار فإنّ قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير يوم ولدت وقال إن مت فهي خير ورثتي وإن عشت فهي بنت الزبير وزوج ابن عمر بنتا له صغيرة من عروة بن زبير وزوج عروة بن زبير بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران. ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنهما. وزوجت امرأة ابن مسعود بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله. ومن هذه الأدلة, قال أبو حنيفة بأن الزواج المبكر جائز للصغير والصغيرة.

و المقارنة بين منهج اجتهاد ابن حزم و أبي حنيفة في تعيين حكم الزواج المبكر أن ابن حزم لايستدل من الكتاب لأنه لايوجد فيه دليل متعلق بهذا الأمر بظاهر المعنى بل يستدل بظاهر ما فعل الرسول بزواج عائشة حال كوونها صغيرة و لم تبلغ سن البلوغ. ولا يستدل أيضا من الأثار لأن الحكم قد حصل من السنة. وما يستعمل ابن حزم أدلة أخرى بخلاف ما يستدل به حنيفة في تعيين حكم من هذا الأمر, فإن له أدلة من الكتاب والسنة و الآثار.

المراجع

A. Halil Thahir. (2016). Metode Ijtihad Menurut Ibn Hazm: Telaah Kitab al-Ihkam. *Jurnal Realita*, 14(2).

Abdul Halim Uwais. (1988). *Ibn Hazm Al-Andalusi wa Juhuduhu fil Bahsi Al-Tarikhi*. Kairo: al-Azhar.

Abdul Wahab (1414H). *Atsarul Lughoh fi Ikhtilafil Mujtahidin*, t.t.: Darus Salam.

Abdur Rohman Al-Jaziri. (2008). *Kitabul Fiqh ala Madzahibil Arba'ah*. Beirut: Daarul Fikr.

Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Andalusi. (t.t.). *Thouqul Hamamah*. Damaskus: Maktabah Arofah.

Ahmad Bin Muhammad Al-Quduri. (1997). *Muhtashor Al-Quduri*. Beirut: Darul Kutub Ilmiyah.

Ahmad bin Muhammad Nashiruddin. (2001). *Al-Madzhab al-Hanfi*. Riyadh: Maktabah al-Rusyd.

Ala'uddin Abdul Aziz. (t.t.). *Kasyful Asror Ala Usuli Fakhril Islam Juz 1*. Beirut: Darul Kitab al-Arobi.

Ali Bin Ahmad Bin Said Bin Hazm. (1351H). *Al-Muhalla Juz 9*. Mesir: Idarotut Tiba'ah al-Muniriyah.

Amin Hindiyah. (1895). *Al-Ahkam Al-Syar'iyah fi Al-Ahwal Al-Syakhsiyyah*. Mesir : t.p.

Amiruddin dan Zainal Asikin. (2006). *Pengantar Metode Penelitian Hukum*. Jakarta: Rajawali Press.

Atif al-Iroqi dkk. (2004). *Al-Ushul Wal Furu' li Ibn Hazm*. Kairo: Maktabah Tsaqofah Diniyah.

Badri Khaeruman. (2014). *Ulum al-Hadis*. Bandung: Pustaka Setia.

Hisan Muhammad Hisan. (t.t.). *Ibn Hazm al-Andalusi*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi.

https://www.nu.or.id/post/read/22332/kawin-gantung-sah. Diakses pada 20 Maret 2021.

Ibnu Hajar Al-Asqolani. (t.t.). *Bulughul Marom*. Surabaya: al-Hidayat.

Ibrahim Al-Bajuri. (t.t.). *Al-Bajuri 'Ala Ibn Qosim Juz 2*, Beirut: Darul Ilmi.

Mahmud Ali Himayah. (2001). *Ibn Hazm, Biografi, Karya, dan Kajiannya*

Tentang Agama-Agama. Jakarta: Lentera.

Mohammad Idris Ramulyo. (2002). *Hukum Perkawinan Islam*. Jakarta: PT. Bumi Askara.

Muhammad Abu Zahroh. (1947). *Abu Hanifah: Hayatuhu wa Ishruhu*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi.

Muhammad Amin Al-Kurdi. (1332H). *Tanwir Al-Qulub*. Surabaya: al-Hidayah.

Muslim Al-Hajjaj. (2006). *Sohih Muslim*. Riyadh: Daar Toyyibah.

Mustofa Diib Al-Bugho. (t.t.). *Atsarul Adillah Al-Mukhtalaf Fiiha*. Damaskus: Darul Imam al-Bukhori.

Samsuddin Al-Sarkhosi. (t.t.) *al-Mabsuth Juz 4*. Beirut: Darul Ma'rifah.

Sayyid Afifi. (1350H). *Hayatul Imami Abi Hanifah*. Kairo: al-Matba'ah al-Salafiyah.

Sayyid Sabiq. (1995). *Fiqh Al-Sunnah Jilid 2*. Kairo: Darul Fath.

Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji. (2006). *Penelitian Hukum Normatif*, Jakarta: Rajawali Press.

Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji. (2006). *Penelitian Hukum Normatif*, Jakarta: Rajawali Press.

Wahbab Al-Zuhaili. (1985). *Fiqhul Islam Wa Adillatu Juz 9*. Damaskus: Darul Fikr.

Zainuddin Bin Ibrohim. (t.t.). *Al-Fawaid Al-Zainiyah fi Madzhab Al-Hanafiyah*. t.t.: Daar Ibn al-Zauji.

Zainuddin. (t.t.). *Fathul Muin*. Surabaya: al-Hidayah.

Zakaria Ibrahim. (t.t.). *Ibn Hazm Al-Andalusi Al-Mufakkir Al-Dzahiri Al-Mausu'i*. Mesir: al-Daar al-Misriyah.